

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22255 - عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً : فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم مضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم - وفي لفظ : سجد سجدتين ثم سلم .

(عب وابن سعد والحاثر ق)